الموصوف لصفته فقدر فيه مضاف كما علمت ولك ان تأول
اجمالا بجملة اي حال كونها مجملة اي غير معينة لكون موضوعاتها
كالامر في الامر للوجوب والنهي في النهي للتحريم غير معينة
لصدقها بخرئيات كثيرة كاقيموا من اقيموا الصلاة واتوا
من آتوا الزكاة وافعلوا من افعلوا الخير ولما كان المقصود
من تلك الادلة افادتها للاحكام الشرعية الفرعية وكانت
تلك الافادة حالة من احوال الادلة اي صفة من صفاتها
اضاف الافادة المذكورة للادلة معتبرا عنها باسم الحال
لتكون المعرفة منصبة عليها فيكون فيه اشارة الى ان
الافادة المذكورة هي المقصودة من الادلة الاجمالية المضاف
لها المعرفة في كلامهم فيكون مرادهم معرفة الادلة الاجمالية
من حيث افادتها للاحكام الشرعية الفرعية ولما كان لفظ
الحال عاما صادقا بانحاء صفة من صفات الدليل الثابتة له
كلونه لفظا او كونه ثابتا في نفس الامر وكونه مفيدا للحكم
الشرعي الفرعي وكان المراد به صفة خاصة وهي افادته
للاحكام الشرعية الفرعية ظرفه في تلك الصفة الخاصة حيث
قال في افادتها للاحكام اشارة الى ان المراد بالعام ذلك
الخاص وانما اتى بالاسم العام او سامع كونه اخصر بان يقول معرفة
افادة الادلة الاجمالية للاحكام ليذكرها مرتين مرة بطريق
الاجمال ومرة بطريق التفصيل اي التعيين لتكون اوقع
في النفس واثبت لان الشيء اذا ذكر اولا مجملا ثم ذكر ثانيا
مفصلا كان اوقع في النفس واثبت لانه بذكره مجملا
تتشوق النفس الى تعيينه فاذا عين لها ثبت فيها غاية
الثبوت وتمكن والى بالاحوال جمعا نظرا الى ان الادلة جمع

وكل

وكل دليل له حال وهو افادته للحكم الشرعي الفرعي فان قلت
عطف قوله معرفة على قوله معرفة يقتضي ان المسمى باصول
الفقه ما يفيد تلك المعرفة لا نفس الادلة الاجمالية وما معرفتها
فلم يكن جاريا على قول من القولين السابقين في معنى اصول
الفقه اجيب عنه بان المراد باصول الفقه منها نفس المسائل
المفيدة لمعرفة احوال الادلة والمعنى وسموا المسائل التي
تفيد معرفة احوال الادلة الاجمالية باصول الفقه وسلما
ذلك في صحته فان من طالع الامر للوجوب والنهي للتحريم
وفعل النبي حجة الى غير ذلك من القواعد حصل له العلم
باحوال الادلة الاجمالية وهذا المراد المخرج الى هذا
الجواب مبني على ما هو المتبادر من عطف قوله ومعرفة على
قوله معرفة فلو عطف على ما من قوله ما يفيد لم يرد هذا المراد
وكان جاريا على القول الثاني في معنى اصول الفقه وهو
معرفة الادلة الاجمالية فان قلت كيف يكون جاريا على القول
الثاني مع ان القول الثاني اضيفت المعرفة فيه للادلة
لا لاحوالها فالجواب ان المعرفة وان كانت مضافة فيه للادلة
بحسب اللفظ هي مضافة للاحوال بحسب المعنى والمراد بمعرفة
احوال الادلة العلم بثبوت احوالها فتدبر قوله في افادتها
ظرف لقوله احوال اي احوال الادلة الكائنة في افادة الادلة
للاحكام والظرفية من ظرفية العام في الخاص مرادا بذلك
العام هذا الخاص وقضيته ان الادلة الاجمالية مستقلة
بافادة الاحكام مع ان افادة الاحكام انما تكون بمجموع الادلة
الاجمالية والادلة التفصيلية كما تبين مما سبق فالاولى ان
يقول في افادتها مع الادلة التفصيلية للاحكام قوله للاحكام
اي الاحكام الشرعية الفرعية العملية قوله ومعرفة العقائد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)